محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــــز :
مساعد النائب العام – عمان .

الموضـــــــــوع :
تعيين مرجع عملاً بالمادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١١/٢٤ رفع مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بنظر القضية لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وهما :

١. بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ أصدرت محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية قرارها في القضية رقم (٢٠١٣/٢٥٤٧) قضت فيه بعدم اختصاصها بالنظر في الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان .
٢. وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها في القضية رقم (٢٠١٣/٣٣٣١٤) قضت فيه بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الاستئناف إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية .

* قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة يتبين إنه تم إحالة المشتكى عليه :

إلى قاضي صلح جزاء الزرقاء بجرم :

١- إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات .

٢- إعطاء معلومات كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢١٢) عقوبات .

٣- مخالفة قانون منع الجرائم بالخروج بعد مغيب الشمس وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون منع الجرائم .

٤- قيادة مركبة دون أخذ الاحتياطات المتعلقة بالسلامة المرورية وفقاً لأحكام المادة (٣٨/ ٣٣) من قانون السير .

٥- قيادة مركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر خلافاً لأحكام المادة (٣٠/ج) من قانون السير .

٦- قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة خلافاً لأحكام المادة (٢٦/ب/٦) من قانون السير .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٢٩٧٢) أصدرت محكمة صلح جزاء الزرقاء حكمها المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجرمي.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم إعطاء هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢١٢ من قانون العقوبات ، وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم الخروج بعد مغيب الشمس خلافاً لأحكام المادة ١٣ من قانون منع الجرائم وعملاً بأحكام المادة ١٤ من القانون ذاته الحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم عدم أخذ الاحتياطات اللازمة خلافاً للمادة (٣٣/٣٨) من قانون السير والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم تجاوز حدود السرعة المقررة من ١٠ كم إلى ٣٠ كم بالساعة خلافاً لأحكام المادة ٣٠/ج من قانون السير والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها عشرون ديناراً والرسوم .

٦- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بمخالفة قانون السير المتمثلة بسائق غير مرخص قانوناً خلافاً للمادة (٢٦/ب/٦) سير والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها بالغرامة مئتين وخمسين ديناراً والرسوم .

٧- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات جمع العقوبات بحق المشتكى عليه لتصبح الغرامة المحكوم بها ثلاثمئة دينار والرسوم .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المشتكى عليه بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٣٣١٤) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٢٥٤٧) أصدرت محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص.

وفي القانون وبالرجوع إلى نص المادة (١٠/ب) نجد إنها تـــنص علـــى أنـــه : (.... إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص هو محكمة الاستئناف ...) .

وفي الحالة المعروضة نجد إن الحكم المطعون فيه تضمن في إحدى فقراته الحكم بعدم مسؤولية المشتكى عليه فيما يتعلق بجرم إلحاق الضرر بمال الغير فيكـــون هنـــاك تعدد تهم يُخرج أمر النظر بهذا الطعن من اختصاص محكمة بدايـــة جـــزاء الزرقـــاء وبصفتها الاستئنافية ويدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان .

لهذا نقرر تعيين محكمة استئناف عمان عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مرجعاً مختصاً للنظر في هذا الطعن وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيـــع الأول سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م.

==========

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo